سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 99

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ: «فِي وِرْثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي وَصِيَّتِهِ، وَفِي تَقْسِيمِ تَرِكَتِهِ عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَأَوْلَادِهِ»، وَهُوَ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ

(ج3 ص1137)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ
99
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ: «فِي وِرْثِ الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي وَصِيَّتِهِ، وَفِي
تَقْسِيمِ تَرِكَتِهِ عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَأَوْلَادِهِ»،
وَهُوَ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»
لِلْبُخَارِيِّ
(ج3 ص1137)

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ: «فِي وِرْثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي وَصِيَّتِهِ، وَفِي تَقْسِيمِ تَرِكَتِهِ عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَأَوْلَادِهِ»، وَهُوَ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ

(ج3 ص1137)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذِلَكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥)**: (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** ﷺ **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ وَالِدِهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي شُهُودِهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ فِيهَا، وَتَقْسِيمِ تَرِكَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَزَوْجَاتِهِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي تَحْدِيدِ تَرِكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى اضْطِرَابِهِمْ فِي أَسَانِيدِهِ، وَضَعْفِهَا، وَمُتُونِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٣٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ، لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ**(١)**، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَىٰ يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ**(٢) **- يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ،**

---

(١) «يَوْمَ الْجَمَلِ»، يَوْمَ: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، سَنَةَ: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، هِجْرِيَّةٍ.

* وَهِيَ الَّتِي زَعَمُوا: وَقَعَتْ بَيْنَ: «طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ»، وَ«الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، وَ«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، ﷺ.

* وَسُمِّيَتْ: «يَوْمَ الْجَمَلِ»، لِأَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَرْكَبُ عَلَىٰ الْجَمَلِ فِي هَوْدَجٍ، وَكَانَتْ هِيَ الَّتِي خَرَجَتْ بِالنَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ.

(٢) «وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ»؛ أَيْ: أَوْصَىٰ بِثُلُثِ الثُّلُثِ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ خَاصَّةً.

قَدْ وَازَىٰ(١) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا أَبَتِهِ مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ(٢)، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ(٣)، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ(٤)؟، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أُرَىٰ أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ

---

(١) «وَازَىٰ»: حَاذَاهُمْ وَسَاوَاهُمْ فِي السِّنِّ.

(٢) «الْغَابَةُ»؛ قِيلَ: أَرْضٌ شَهِيرَةٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ كَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَاهَا.

(٣) «لا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ»؛ أَيْ: لَا أَضَعُهُ عِنْدِي وَدِيعَةً، وَلَكِنِّي آخُذُهُ دَيْنًا، وَذَلِكَ حَتَّىٰ يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّلَفِ.

(٤) «فَكَتَمَهُ»: كَتَمَ أَصْلَ الدَّيْنِ، حَتَّىٰ لَا يَسْتَعْظِمَهُ حَكِيمٌ، فَيَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الِاحْتِيَاجِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اسْتَعْظَمَ الْقَلِيلَ أَخْبَرَهُ بِالْحَقِيقَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٢٩-٢٣٥)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٧ ص٤٧-٥٠).

الزُّبَيْرُ اشْتَرَىٰ الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا(١) بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَىٰ هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَىٰ دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ(٢)، فَلَمَّا مَضَىٰ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

---

(١) «فَلْيُوَافِنَا»: فَلْيَأْتِنَا.

(٢) «بِالْمَوْسِمِ»: مَوْسِمُ الْحَجِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَهُوَ مَعْلَمٌ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَسْمِ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ.
وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٢٩-٢٣٥)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٧ ص٤٧-٥٠).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تُكُلِّمَ عَلَىٰ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ الْكُوفِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ، وَخَاصَّةً الْمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا.[1]

وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، **فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ**: أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، حِيثُ إِنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «كَأَنَّ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، **وَقَالَ أَيْضًا**: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثْرَمُ: هَذَا الِاخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسْنِدُ عَنْهُ، مِنْ قِبَلِهِ كَانَ؟، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَنَّ يَحْيَىٰ الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَىٰ: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، **فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ**».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقَمَ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدْمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّالِثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -**يَعْنِي: يُرسِلُ عَنْ أَبِيهِ**-».[1]

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي» (ج٩ ص٤٣٩)، حَدِيثًا بِأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ؛ فَقَالَ**: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَاللَّيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَالْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ.

وَأَعَلَّ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله: **أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسِلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (ج١٤ ص١٦٥)؛ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ حَدِيثٍ**: «وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ».

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٣٥)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٧٨).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٤ ص١٨٤):

(وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا مِنْ نَخِيلِ بَنِي النَّظِيرِ»).

فَقَالَ: يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.

وَغَيْرُهُمَا: يُرْسِلُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ مَعْلُولٌ بِالنَّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).[1]

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٢).

وَالْخَبَرُ: أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَىٰ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص١٩٣ و١٩٤)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٦٦).

* **وَأَبُو أُسَامَةَ**: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهِمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرْوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَحَادِيثَ، غَرَائِبَ).

* **وَهَذِهِ مِنْهَا**.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٣٤٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٧ ص٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٩١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٠٣)، وَفِي «صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص٣٤٧ و٣٤٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٦).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٠٨): أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** ﷺ **قَالَ: (لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَىٰ دَيْنَنَا**

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايْ (ج٤ ص١٣٤ و١٣٥).

يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِعْ مَالَنَا، وَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِ بِالثُّلُثِ، فَإِنْ فَضُلَ مِنْ مَالِنَا مِنْ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَدْ وَازَىٰ بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ، قَالَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعَتْ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، قَالَ: وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ فِيهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ لِيَسْتَوْدِعَهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ، إِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةً، وَلَا خَرَاجًا، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟، قَالَ: فَكَتَمَهُ، وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أَرَىٰ أَمْوَالَكُمْ تَتَّسِعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدَ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَىٰ الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ؟، قَالَ: فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا، لَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَخِّرُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي

قِطْعَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَىٰ هَاهُنَا قَالَ: فَبَاعَهُ مِنْهَا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟، قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، قَالَ: فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: فَكَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ: قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ فِي الْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ: وَرَبَّعَ الثُّمُنَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ[1] قَالَ: فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

---

(١) فَقَوْلُهُ: «فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ»؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَالَ: «فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ».

فَفِي رِوَايَةِ: ابْنِ سَعْدٍ: «وَمِائَةُ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ: «وَمِائَتَا أَلْفٍ».

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

* **فَإِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ**: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الكُوفِيُّ.

* فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، نَقِمَ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدِيثَهُ، لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

يَعْنِي: مَا حَدَّثَ بِهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْمَدِينَةِ، فَهُوَ: يُصَحِّحُهُ.

* **وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْعِرَاقِ**، فَهُوَ: يُوَهِّنُهُ.(٢)

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج٢ ص٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْهُ(٣): أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛ كَمَالِكٍ، وَغَيرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ **يَعْنِي**: هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٣٥)، وَ«التَّذْكِرَةَ» لَهُ (ج١ ص١٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٦ ص٦٠ و٦١)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٣٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣٠٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٢٢).

(٣) **يَعْنِي**: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).[1]

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٣٠ و٤٣١)؛ مُطَوَّلًا.

وَالْخَبَرُ: أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَىٰ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص١٩٣ و١٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١٢ ص١٨٨)؛ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ، مَعَ رِوَايَةِ: ابْنِ سَعْدٍ: (غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**أَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمَائَةُ أَلْفٍ**»، لَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «**مَائَتَا أَلْفٍ**».

* **وَعَلَىٰ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ:** لَا يَصِحُّ قِسْمَةُ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمَائَتِي أَلْفَ، عَلَىٰ دَيْنِهِ، وَوَصِيَّتِهِ، وَوَرَثَتِهِ.

* **وَإِنَّمَا يَصِحُّ قِسْمَتُهَا أَنْ لَوْ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ:** أَلْفَ أَلْفٍ، فَيَكُونُ الثُّمُنُ: أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ.

* **فَتَصِحُّ قِسْمَةُ:** الْوَرَثَةِ مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا الثُّلُثُ: سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٢).

* فَتَصِيرُ الْجُمْلَتَانِ: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا الدَّيْنُ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمَائَتَا أَلْفٍ، وَمِنْهَا: تَصِحُّ). اهـ.

* **فَرِوَايَةُ**: ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٦٧٩): تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ.

* **وَرِوَايَةُ**: الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٣٧): تَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمَائَتَيِ أَلْفٍ.

* فَهَذِهِ تَرِكَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ غَلَّةِ الْأَرَضِينَ، وَالدُّورِ، فِي مُدَّةِ: أَرْبَعِ سِنِينَ، قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ.

* **وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ**: مَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، **عَنْ أَبِيهِ، قَالَ**: **(كَانَ قِيمَةُ مَا تَرَكَ الزُّبَيْرُ أَحَدًا وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ)**.

وَفِي رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: (قُسِمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ: أَرْبَعِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ).[1]

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ أَيْضًا: مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْمَغَازِي، وَغَيْرِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج١ ص١٥٠): (فَلاَ يُعْلَمُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ الْعَقْلَ أَوِ السَّمْعَ الصَّحِيحَ؛ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ، بَلْ لاَ يُعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَمْرِ والنَّهْيِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلاَ يُعْلَمُ

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص١٨٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ نَقِيضِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مَعْلُومًا بالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ؛ لِعَامَّةِ الْعُقَلاَءِ، فَإِنَّ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ أَظْهَرُ مِمَّا لاَ يُعْلَمُ إِلَّا بالإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

* فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بالْأَدِلَّةِ الْخَفِيَّةِ؛ كَالإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ، فَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الظَّاهِرِ: أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ). اهـ

* فَكَمَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ حَاجَتَهُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ أَدِلَّتِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا أَشَدُّ.

* فَمَنْ أَرَادَ سَدَادَ الْفَهْمِ، وَهِدَايَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلْيَعْمَدْ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِقْهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، حَتَّىٰ يَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ قَوْلُ الصَّوَابِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

قُلْتُ: فَمَنْ عَرَفَ فِقْهَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَعَرَفَ الصِّلَةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ، عَرَفَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ الصَّحِيحِ؛ عِنْدَ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ.(١)

---

(١) وَهَذَا الْمَسْلَكُ، حَادَ عَنْهُ الْمُقَلِّدَةُ، فَضَلُّوا فِيهِ، وَوَقَعُوا فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْفُرُوعِ، وَتَفَرَّدُوا بِأَقْوَالٍ شَاذَّةٍ، بِحُجَّةِ تَعْظِيمِ فِقْهِ السُّنَّةِ.

* وَهَذَا حَقٌّ سَاقَهُمْ إِلَىٰ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَهَيَّبُونَ فَهْمَ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ، عَلَىٰ خِلَافِ فَهْمِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

قُلْتُ: وَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلَبِهِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَالِاخْتِلَافُ حِينَئِذٍ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الدِّينِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧].

*** وَجَاءَ فِي حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ؛ بِلَفْظٍ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ).**(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «قَضَاءَ الْأَرَبِ فِي أَسْئِلَةِ حَلَبٍ» لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ (ص٢٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٠٠)، و(٧٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٩).

قُلْتُ: فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نُنَازِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي صُدُورِ أَحْكَامِهِمْ، لاَ فِي الأُصُولِ، وَلاَ فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ: (لاَ تُنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ).[1]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج٢ ص٤٠٥): (وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْدَ الْأَحَادِيثِ مَقْصُورٌ عَلَىٰ قَوْمٍ[2]، مَخْصُوصِينَ فَمَا قَبِلُوهُ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا رَدُّوهُ؛ فَهُوَ الْمَرْدُودُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ فِقْهَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، فَلَيْسَ بِمُصِيبٍ لِلْفِقْهِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِقْهِ، هُوَ إِصَابَةُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ فِيهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَفِقْهِهِ، وَهُوَ الْمُوَصِّلُ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ.

* **وَرَوَاهُ عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مُخْتَصَرًا، قَالَ: (وَاللهِ لَئِنْ قُتِلْتُ لَأُقْتَلَنَّ مَظْلُومًا، وَاللهِ مَا فَعَلْتُ، وَلَا فَعَلْتُ -يَعْنِي: شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي- انْظُرْ يَا بُنَيَّ دِينِي، فَإِنِّي لَا أَدَعُ شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج٣ ص٣٦٥)، **وَسَكَتَ عَنْهُ.**

---

(١) وَانْظُرْ: «قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج٢ ص٤٠٥ و٤١١).

(٢) ثُمَّ ذَكَرَهُمْ: مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، رِوَايَةَ**: عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي حَدِيثٍ.(١)

* **وَرِوَايَةُ**: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، هَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْعِرَاقِ.(٢)

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج٢ ص٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْهُ(٣): أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛ كَمَالِكٍ، وَغَيرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ **يَعْنِي**: هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).(٤)

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

---

(١) انْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٧)، وَ«النُّكَتَ الظِّرَافَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٨٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥).

(٣) **يَعْنِي**: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٢).

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

* وَرَوَاهُ عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِلَابِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَوْمَ الْجَمَلِ: (يَا بُنَيَّ، انْظُرْ دَيْنِي، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٤١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ: مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ.[1]

فَفِي رِوَايَةٍ: حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، **مُطَوَّلًا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ، ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، **مُخْتَصَرًا.**

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ: مَوْقُوفًا.

وَرُوِيَ: مُرْسَلًا.

* **كُلُّ ذَلِكَ:** بِسَبَبِ أَوْهَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ.[2]

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ، قَدْ ذَكَرَهُ فِي مُسْنَدِ:** الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٧٨).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠).

* **وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُذْكَرَ فِي مُسْنَدِ**: عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢٢٩): (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ: مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ). اهـ.

* وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

فَرُوِيَ: مَرْفُوعًا، **وَرُوِيَ**: مَوْقُوفًا، **وَرُوِيَ**: مُرْسَلًا.

* **وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: (وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)**.

* **وَهَذَا الْقَدْرُ، هُوَ الْمُطَابِقُ لِتَرْجَمَةِ**: الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١١٣٧)؛ بَابُ: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُلَاةِ الْأَمْرِ.

* **وَمَا عَدَا ذَلِكَ**: كُلُّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ.[1]

* **وَكَرَّرَ هَذِهِ الْمَوْقُوفَاتِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ**: هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ.

مِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ**».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ**».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ**».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**لَا**».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**لَكَ مِنْ هَاهُنَا، إِلَىٰ هَاهُنَا**».

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٢٩).

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**لَا، وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «**فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ**».

* وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا، رُوِيَ بِتَمَامِهِ فَقَطْ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٢٢٧ و٢٢٨).

* وَرُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَىٰ، عَلَىٰ قِطَعٍ مِنْهُ مُخْتَصَرَةٍ، لَيْسَتْ مُطَوَّلَةً.

* وَقَدْ دَخَلَ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ... وَحَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ... وَحَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ... وَهَكَذَا، بِسَبَبِ أَوْهَامِهِ فِي أَحَادِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ**: «**لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ؛ إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ**»، يَعْنِي: فِي مَعْرَكَةِ: «**الْجَمَلِ**»، وَهُمْ: كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ: ظُلْمٌ لِلْآخَرِينَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُرُوبِ الظَّالِمَةِ.

وَمِنْهَا: «**لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ، يَوْمَ الْجَمَلِ**»، يُرِيدُ الْوَقْعَةَ الْمَشْهُورَةَ، الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهِمُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.[1]

وَمِثْلُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «**وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ، قَدْ وَازَىٰ بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ**»، يَعْنِي: سَاوَىٰ، بِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَبْنَائِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٢٩)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج١٣ ص٩٩).

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَيُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

* فَيَخُصُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْلَادَهُ، بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمِيرَاثِ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ، لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكْ أَبْنَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* فَلَيْسَ الْإِسْنَادُ بِمُتَّصِلٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص١٣٠).

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَىٰ يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا»**.

فَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ: وَقَدْ ذَكَرَ فِي مِيرَاثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: الْمَالَ الْكَثِيرَ، الَّذِي سَدَّدَهُ، وَبَقِيَ مِنْهُ الْمَالُ لِلْوَرَثَةِ، وَقَدْ تَقَاسَمُوهُ، وَقَدْ بَلَغَ الْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «**بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأُوصِي بِالثُّلُثِ، وَثُلُثُهُ لِبَنِيهِ**».

فَفِي الْحَدِيثِ: جَاءَ هَذَا الْمَالُ الْكَثِيرُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي تَرِكَتِهِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ: «**وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لِدَيْنِي**»، فَمَا دَامَ عِنْدَهُ هَذَا الْمَالُ الْكَثِيرُ، فَلَا هَمَّ لَهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ كَثْرَةِ مَالِهِ، أَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ.

* ثُمَّ كَيْفَ يَقَعُ فِي كُرْبَةٍ بِسَبَبِ الدَّيْنِ، وَعِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ، الَّذِي يُسَدِّدُهُ، وَيَزِيدُ لِلْوَرَثَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ**: قَوْلُهُ: «**وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا**».

وَهُوَ تَرَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ؛ قَدْ جَاءَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «**كَانَ جَمِيعُ مَالِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ**».

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

* **فَكَيْفَ يُقَالُ**: «**لَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا**».

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: «وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؛ إِلَّا أَرَضِينَ؛ مِنْهَا: الْغَابَةُ».**

فَقَوْلُهُ: «الْغَابَةُ»؛ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ غَابَاتٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، بِمُسَمَّىٰ الْغَابَاتِ الْوَاسِعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: **«وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ: دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ»**، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذِهِ الدُّورُ، وَكَيْفَ اكْتَسَبَهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، لِأَنَّ حَالَةَ الصَّحَابَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ مَعْرُوفَةٌ، لَا تَصِلُ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ فِي الْغِنَىٰ.

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ:** قَوْلُهُ: **«قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟، فَكَتَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ»**؛ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَاقِي.

فَيَسْتَحِيلُ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَكْذِبُ فِي قِيمَةِ الدَّيْنِ، وَيَكْتُمُهُ، وَيُبْدِيهُ بِأَقَلِّ قِيمَةٍ!.

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ:** قَوْلُهُ: **«فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ: أَرْبَعَ سِنِينَ، أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ»**.

* **فَيَسْتَحِيلُ:** مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَمْنَعُ حَقَّ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَتَكَلَّفُ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ.

* حَتَّىٰ أَنَّهُ شَدَّدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي قَضَائِهِ، وَتَكَلَّفَ، أَنْ نَادَىٰ فِي الْحَجِّ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

* وَيَعْلَمُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمِنَ التَّشَدُّدِ فِي أُمُورٍ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا سِعَةً، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

* وَقَدْ نَهَىٰ الْإِسْلَامُ عَنِ التَّكَلُّفِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ، لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْمَشَقَّةَ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، وَلَا حَاجَةٍ، وَيُخَالِفُ مَبْدَأَ الْيُسْرِ فِي الدِّينِ.

* **فَيَسْتَحِيلُ**: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَمْنَعُ الْوَرَثَةَ مِنْ حَقِّهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ تَسْدِيدِ دَيْنِ أَبِيهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ: «**حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ: أَرْبَعَ سِنِينَ**»، مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، لَا يَفْعَلُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ**: قَوْلُهُ: «**فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ**»، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ: أَرْبَعَ سِنِينَ: اسْتِبْرَاءً لِلدَّيْنِ.

* **فَيَكُونُ آخِرُ الْأَرْبَعِ**: سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ خِلَافَتِهِ جَزْمًا.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ رُوِيَ قَبْلَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «**فَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: نَصِيبَهُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَهَذَا مُنْكَرٌ، بِمِثْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

* **وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ**: قَوْلُهُ: «**فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ**».

هَكَذَا: قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ: «أَنَّ مِيرَاثَ الزُّبَيْرِ قُسِّمَ عَلَىٰ خَمْسِينَ: **أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، وَنَيِّفٍ**».

فَزَادَ أَبُو مَسْعُودٍ، عَلَىٰ رِوَايَةٍ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «**وَنَيِّفٍ**»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

* **وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ**.

* **لِأَنَّهُ**: إِذَا كَانَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمَائَتَا أَلْفٍ، فَنَصِيبُ الْأَرْبَعِ: أَرْبَعَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانُمَائَةِ أَلْفٍ، وَهَذَا هُوَ الثُّمُنُ.

* وَيَرْتَفِعُ مَنْ ضَرَبَهُ فِي ثَمَانِيَةٍ، ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمَائَةِ أَلْفٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ، هُوَ الثُّلُثَانِ.

* **فَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ**: الثُّلُثُ الْمُوصَىٰ بِهِ، وَهُوَ قَدْرُ نِصْفِ الثُّلُثَيْنِ، وَجُمْلَتُهُ تِسْعَةَ عَشْرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمَائَتَا أَلْفٍ، كَانَ جُمْلَةُ: مَا لَهُ عَلَىٰ هَذَا: سَبْعَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتَّمَائَةِ أَلْفٍ.

* **فَجَمِيعُ مَالِهِ**: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمَائَتَا أَلْفٍ؛ **فَإِنْ قُلْتَ**: إِذَا كَانَ الثُّمُنُ، أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانَمَائَةِ أَلْفٍ.

* فَالْجَمِيعُ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمَائَةِ أَلْفَ أَلْفٍ، وَإِنْ أَضَفْتَ إِلَيْهِ الثُّلُثَ، فَهُوَ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسَبْعَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَتِسْعُمَائَةِ أَلْفٍ.

* وَإِنِ اعْتَبَرْتَهُ مَعَ الدَّيْنِ، فَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَتِسْعَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانُمَائَةِ أَلْفٍ، فَعَلَىٰ تَقَادِيرِ الْحِسَابِ: غَيْرُ صَحِيحٍ.

* فَإِنَّ نَصِيبَ كُلِّ امْرَأَةٍ، بَعْدَ رَفْعِ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمَائَتَا أَلْفٍ.

* وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَصَارَ مَجْمُوعُ نَصِيبِهِنَّ: أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانِيَ مَائَةٍ، وَذَلِكَ ثُمُنُ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ نَصِيبَ الْأَزْوَاجِ: هُوَ الثُّمُنُ.

* **فَإِذَا عَلِمْنَا**: أَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمَذْكُورَ ثُمُنُ التَّرِكَةِ، بَعْدَ رَفْعِ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ.

* عَلِمْنَا أَنَّ التَّرِكَةَ بِجَمِيعِ سِهَامِهَا: كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعَ مَائَةِ أَلْفٍ.

* وَإِذَا عَلِمْنَا جَمِيعَ سِهَامِ التَّرِكَةِ، وَأَنَّهَا ثُلُثَا الْمَالِ، عَلِمْنَا مِقْدَارَ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ: تِسْعَةَ عَشْرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمَائَتَا أَلْفَ.

* وَإِذَا مَجْمُوعُ السِّهَامِ مَعَ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ، صَارَ سَبْعَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتَّ مَائَةِ أَلْفٍ.

* فَإِنْ ضَمَمْنَا مَعَهُ قَدْرَ الدَّيْنِ أَيْضًا، حَصَلَ: سُتُّونَ أَلْفَ أَلْفٍ؛ إِلَّا مَائَتَا أَلْفٍ.

وَهَذَا يَزِيدُ عَلَىٰ الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ، بِقَدْرِ: تِسْعَةِ آلَافِ أَلْفٍ، وَسِتِّ مَائَةِ أَلْفٍ.

* **وَحِسَابُ عَدَدٍ مِنَ الشَّارِحِينَ**، قَالُوا: غَيْرَ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ تَحْوِيلَ الْعَدَدِ عَلَىٰ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحِسَابِ الْعَرَبِيِّ؛ أَرْبَعُ أَدْوَارٍ، فَهِيَ: دَوْرَاتٌ:

فَالْأُولَىٰ: آحَادٌ، وَعَشَرَاتٌ، وَمِئَاتٌ، وَآلَافٌ.

وَالثَّانِيَةُ: آحَادُ أَلْفٍ، وَعَشَرَاتُ أَلْفٍ، وَمِئَاتُ أَلْفٍ، وَآلَافُ أَلْفٍ.

وَالثَّالِثَةُ: آحَادُ أَلْفِ أَلْفٍ، عَشَرَاتُ أَلْفِ أَلْفٍ، مِئَاتُ أَلْفِ أَلْفٍ، آلَافُ أَلْفِ أَلْفٍ.

وَالرَّابِعَةُ: آحَادُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ، عَشَرَاتُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ، مِئَاتُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ، آلَافُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ.

فَقَوْلُهُ: «**فَجَمِيعُ مَالِهِ**»؛ يَعْنِي: الْمُحْتَوِي عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالدَّيْنِ: «**خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَمِائَتَيْ أَلْفٍ**».

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مِنَ الْغَلَطِ فِي الْحِسَابِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٥ ص٢٩٢): (وَقَوْلُهُ: «**فَجَمِيعُ مَالِهِ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ**»؛ غَلَطٌ(٢) فِي الْحِسَابِ). اهـ.

* **فَوَهَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٥ ص٢٩٣)؛ رَاوِيَ الْحَدِيثِ فِي حِسَابِ الْجُمْلَةِ، فَقَالَ:** (وَالصَّحِيحُ: فَجَمِيعُ مَالِهِ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَتِسْعُمَائَةِ أَلْفٍ). اهـ.

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَىٰ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص١٩٣)، فَقَالَ: (الصَّوَابُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّمَائَةُ أَلْفٍ). اهـ.

* **فَنَقَصَ عَنِ التَّحْرِيرِ: «سَبْعَةُ آلَافِ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمَائَةِ أَلْفٍ»**؛ يَعْنِي: خَارِجًا عَنْ قَدْرِ الدَّيْنِ.

* وَهَذَا تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ فِي الْحِسَابِ، يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ضَبْطِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٣٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٦ ص٥٠)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٣ ص٥٥٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج١٣ ص١٠٣)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج٥ ص٢٠٧)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص١٩٢ و١٩٣).

(٢) فَوَهَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ، رَاوِيَ الْحَدِيثِ: فِي حِسَابِ الْجُمْلَةِ.

وَانْظُرْ: «الْمُتَوَارِيَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ الْمُنَيِّرِ (ص١٩٣).

وَقَدْ سَاقَ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج٦ ص٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ، وَقَالَ؛ فِيهِ: (**وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ ثَمَنِ عَقَارَاتِهِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَكَانَ الثُّمُنُ: أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمَائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ ثُلُثَا الْمَالِ الَّذِي اقْتَسَمَهُ الْوَرَثَةُ: خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَكَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ؛ وَفِيهِ: (**وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، قَالَ: وَرَبَّعَ الثُّمُنَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: فَجَمِيعُ مَالِهِ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ**).

* **فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ**: نِصْفُهُ، وَهُوَ سَبْعَةَ عَشْرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتُّمَائَةِ أَلْفٍ.

* **كَانَ جَمِيعُ الْمَالِ**: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَثَمَانِيَ مَائَةٍ، فَيَزِيدُ عَمَّا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ: أَلْفَيْ أَلْفٍ، وَسِتَّمَائَةِ أَلْفٍ.[1]

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٣٢).

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).[1]

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢٣٢)؛ إِلَىٰ غَلَطِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْحِسَابِ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَإِنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَهُوَ يَهِمُ فِي حَدِيثِ: الْعِرَاقِ.[2]

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* **حَتَّىٰ قِيلَ:** إِنَّ جَمِيعَ الْمَالِ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَيَبْقَىٰ الْوَهْمُ: فِي قَوْلِهِ: «**وَمَائَتَا أَلْفٍ**».

* **وَحَتَّىٰ قِيلَ:** أَنَّ الصَّوَابَ: أَنْ يُقَالَ: «**مَائَةُ أَلْفٍ وَاحِدَةٍ**».

* **وَعَلَىٰ هَذَا أَيْضًا،** فَقَدْ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: الْوَهْمُ فِي لَفْظِ: «**مَائَتَا أَلْفٍ**».

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥)، وَ«الْوَهْمَ وَالْإِيهَامَ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٥ ص٥٠٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٢).

* حَيْثُ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الزَّوْجَاتِ، وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّمَا الصَّوَابُ: «**مَائَةُ أَلْفٍ وَاحِدَةٍ**»، حَيْثُ وَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، هَكَذَا قِيلَ.(١)

وَبَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢٣٣)، خَطَأَ هَذَا التَّقْسِيمِ، فَقَالَ: (وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، يُتَعَجَّبُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلِهِ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّظِهِ لِلْوَهْمِ، الَّذِي فِي الْأَصْلِ، وَتَفَرُّغِ بَالِهِ، لِلْجَمْعِ وَالْقِسْمَةِ.

* **وَذَلِكَ أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ زَوْجَةٍ إِذَا كَانَ**: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ، لَا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ.

* **بَلْ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ**: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ، إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ زَوْجَةٍ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَسَبْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَلَىٰ التَّحْرِيرِ). اهـ.

* **وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢٣٣)**؛ عَنِ الْحَافِظِ الدِّمْيَاطِيِّ: أَنَّ الْوَهْمَ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي أُسَامَةَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: فِي نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ: «**إِنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَمَائَتَا أَلْفٍ**»، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «**أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ سَوَاءً، بِغَيْرِ كَسْرٍ**».

* **لِذَلِكَ**: فَقَدْ أَخْطَأَ الرُّوَاةُ: لَمَّا وَقَعَ لَهُمْ ذِكْرُ: «**مَائَتَا أَلْفٍ**»، عِنْدَ الْجُمْلَةِ، ذَكَرُوهَا عِنْدَ نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ: خَطَأٌ.

وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَوْهَامِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٦٣٣).

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (تُوفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، أَلْفَيْ أَلْفٍ، فَضَمِنَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَدَّاهَا، وَلَمْ تَقَعْ فِي التَّرِكَةِ: دَارُهُ الَّتِي بِمَكَّةَ، وَلَا الَّتِي بِالْكُوفَةِ، وَلَا الَّتِي بِمِصْرَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: أَوْرَدَهُ، مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٦ ص٢٣٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢٣٢): (فَأَفَادَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَارٌ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَقَعْ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ). يَعْنِي: الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٢٣٢)، وَهُوَ حَدِيثُ: الْبَابِ.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: مِنْ رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي الْعِرَاقِ.

* وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكِ: الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.[1]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَسْتَعِينُهُ عَلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَقَالَ حَكِيمٌ: إِنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُبَارِي الرِّيحَ، وَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذَاكَ، قَالَ: لَكَ مِائَةُ أَلْفٍ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٣٣٢).

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٤١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمْزَةَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ، **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (كَانَ لِلزُّبَيْرِ بِمِصْرَ: خِطَطٌ، وَبِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ: خِطَطٌ، وَبِالْكُوفَةِ: خِطَطٌ، وَبِالْبَصْرَةِ: دُورٌ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ.

* وَهُوَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.[1]

* فَلَمْ يَذْكُرِ الدُّورَ الَّتِي فِي مَكَّةَ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا **سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (اقْتُسِمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَلَىٰ أَرْبَعِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ)**.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* **وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:**

فَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا سَبَقَ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٦٠).

* **وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ**: نَا سُفْيَانُ، **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ**: **(قُيِّمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ)**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٨).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

* وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، **عَنْ أَبِيهِ**: **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ**: **(اقْتُسِمَ مَالُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ)**، **قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**: **(وَكَانَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ**: **سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ)**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٨)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٣٠٢).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَوْلُهُ: «**وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ**»، هَذَا مُنْكَرٌ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

* لِأَنَّ مَا دَامَ وَقَعَتِ الْأَسْهُمُ لَهُ وَاسْتَلَمَهَا، فَيَجْعَلُ لِنَفْسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مُبَاشَرَةً، مِنْهَا: لِفَرَسِهِ: سَهْمَيْنِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَلِمُهَا؛ بِمَعْنَىٰ: دُونَ ذِكْرِ سَهْمِ الْفَرَسِ، لِأَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ، لِصَاحِبِ الْفَرَسِ.

* **وَعَلَىٰ هَذَا**: فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا حَقُّهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَقْسِيمِ الْغُمُومِ فِي غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ، مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

* **وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ**:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **جَعَلَ لِلْفَرَسِ: سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ: سَهْمًا)**.(١)

فَقَوْلُهُ: «**وَلِصَاحِبِهِ: سَهْمًا**»، أَيْ: غَيْرُ سَهْمَيِ الْفَرَسِ، فَيَصِيرُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ: أَسْهُمٍ، وَلَا يُزَادُ الْفَارِسُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ حَضَرَ، بِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص١٣٨١)**: (فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الْفَارِسَ يَأْخُذُ فِي الْمَغْنَمِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا: بِاسْمِهِ، وَسَهْمَيْنِ: بِاسْمِ فَرَسِهِ.

* وَذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زِيَادَةِ مَئُونَةِ الْفَرَسِ، وَلِمَا لِفَرَسِهِ مِنَ الْغِنَاءِ، وَالْمَعُونَةِ). اهـ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُعْطَىٰ الْفَارِسُ وَفَرَسُهُ، عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، مِنْ أَنَّ لِلْفَارِسِ: سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ: سَهْمًا وَاحِدًا.

يَعْنِي: لَا يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ؛ إِلَّا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِفَرَسِهِ: سَهْمٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٦ ص٢٩٦)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٣ ص٤٢٦)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١١ ص٤٠١)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٣٨١)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج٥ ص١٠٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج١٢ ص١٤٣).

الثَّانِي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ: أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.(١)

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٤١٢) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: **ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، لَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: كَمْ تَرَكَ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟، قَالَ: أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: عَلَيَّ خَمْسُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَهُنَا مَبْلَغُ التَّرِكَةِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، يَخْتَلِفُ، عَنِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ»، فِي بَابِ: «التَّرِكَاتِ» (ص٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** رضي الله عنه **قَالَ: (كَانَ جَمِيعُ مَالِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٦ ص٤٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» لِابْنِ نُجَيمٍ (ج٥ ص٨٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٤ ص١٧٣)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٦ ص٣٦١)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٣ ص٤٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج١٢ ص١٤٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١١ ص٤٠١).

وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَمِنَ الْعَيْنِ، وَلَا الدِّينَارِ**».

وَهِيَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ:

أَخْرَجَهَا الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج٥ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ**: (**وَمِنَ الْعَيْنِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ**).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، **مَوْصُولًا**.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ **مُرْسَلًا**.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: مُرْسَلًا.

* وَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي رِوَايَتِهِ، فِي الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.[1]

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: **الْأَثْرَمِ** (ج٢ ص٦٧٨)؛ **عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ**: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْهُ[2]: أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٧٨).

(٢) **يَعْنِي**: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛ كَمَالِكٍ، وَغَيرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ **يَعْنِي**: هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ.

* **وَأَبُو أُسَامَةَ**: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهِمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٠٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، **عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ: أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ)**.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالْأَوَّلُ: رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَمَرَّةً أَيْضًا: رُوِيَ مَقْطُوعًا عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا: الْغَابَةُ، وَدُورًا).(٢)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٤ ص١٣٤ و١٣٥).

(٢) **وَقَدْ فَصَّلَ الدِّيَارَ، الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٠٨)، فَقَالَ**: (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٩٠ و٩١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا قَالَ: بِدُونِ وُجُودِ مِيرَاثٍ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِنْ دِينَارٍ، وَلَا دِرْهَمٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ.

*** وَقَدْ فَصَّلَ الدِّيَارَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا:**

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (ص٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** ﷺ **قَالَ: (لَمْ يَدَعِ الزُّبَيْرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرَضِينَ؛ مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَىٰ عَشَرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرِ: الدَّارَ الَّتِي فِي مَكَّةَ.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٣١).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: الْأَثْرَمِ (ج٢ ص٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْهُ[1]: أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛ كَمَالِكٍ، وَغَيرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ **يَعْنِي**: هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ.

---

(١) **يَعْنِي**: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).[1]

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

* **وَأَبُو أُسَامَةَ**: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهِمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرْوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَحَادِيثَ، غَرَائِبَ).

* **وَهَذِهِ مِنْهَا**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٩١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مِعْشَرٍ، نَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج٤ ص١٣٤ و١٣٥).

عَنْ أَبِيهِ: **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ نِسْوَةٍ، فَوَرِثَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ رُبُعَ الثُّمُنِ، أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مِعْشَرٍ السِّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٨٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٦٩٤)؛ عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ السِّنْدِيِّ: «لَيْسَ بِالْعُمْدَةِ». بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي حِفْظِهِ، فَلَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ.

* وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، مَا يَشْعُرُ بِاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي قِيمَةِ تَرِكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قُلْتُ: فَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ تَرِكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ: مُرْسَلَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهَا.

* فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لَا تَحْرِيرَ فِيهَا مُنْضَبِطٌ: فِي مَسْأَلَةِ: تَرِكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ.

* مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ: مُضْطَرِبٌ فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢٣٣): (وَكَأَنَّ الْقَوْمَ، أُتُوا مِنْ عَدَمِ إِلْقَاءِ الْبَالِ، لِتَحْرِيرِ الْحِسَابِ). اهـ.

فَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، فِيهَا: «**بَلَغَ ثُمُنُ نِسَاءِ الزُّبَيْرِ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، أَلْفَيْ أَلْفٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «**أَنَّ الزُّبَيْرَ، قَالَ لِابْنِهِ: انْظُرْ دَيْنِي، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمَائَتَا أَلْفٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «**أَنَّ قِيمَةَ مَا تَرَكَهُ الزُّبَيْرُ، كَانَ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: السَّرَّاجِ: «**أَنَّ جُمْلَةَ مَا حَصَلَ مِنْ عَقَارِهِ: نَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «**أَنَّ مِيرَاثَ الزُّبَيْرِ: قُسِمَ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «**أَنَّ الزُّبَيْرَ تَرَكَ مِنَ الْعُرُوضِ، قِيمَةَ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ**».

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَفَاوُتٌ فِي الْعَدَدِ، وَالتَّحْرِيرُ: هَذَا فِيهِ وَهْمٌ فِي الْحِسَابِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي تَرِكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَيْضًا.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لِمَا فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ، مِنَ الْأَوْهَامِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، **عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ**: (**كَانَتْ قِيمَةُ مَا تَرَكَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَحَدًا وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا مُرْسَلٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَلَا قَتْلَهُ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.[1]

هَكَذَا: قَالَ فِي هَذَا الْعَدَدِ، وَذَكَرَهُ عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَلَمْ يَصِحَّ، لَا مَوْصُولًا، وَلَا مَوْقُوفًا، وَلَا مُرْسَلًا، وَلَا مُطَوَّلًا، وَلَا مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج٥ ص٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، تَرَكَ مِنَ الْعُرُوضِ، قِيمَةَ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الْعَيْنِ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

*** وَأَبُو أُسَامَةَ، هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، الْقُرَشِيُّ.**

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٦٠).

* وَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي رِوَايَتِهِ، فِي الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).(٢)

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

* **وَأَبُو أُسَامَةَ**: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهِمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٧٨).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٨٢).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٤ ص١٣٤ و١٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرْوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَحَادِيثَ، غَرَائِبَ).

* **وَهَذِهِ مِنْهَا.**

وَالْخَبَرُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٦٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ طُولُونَ فِي «اللُّمَعَاتِ الْبَرْقِيَّةِ فِي النُّكَتِ التَّارِيخِيَّةِ» (ص٣٠ و٣١).

* وَقَدْ وَقَعَتْ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ: حَادِثَةِ الْجَمَلِ، وَقَتْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِيهَا، وَفِي تَرِكَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ كُلُّهَا: مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.(١)

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْهَا: فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٨ ص٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ وَالِدِهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي شُهُودِهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ فِيهَا، وَتَقْسِيمِ تَرِكَتِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ، وَزَوْجَاتِهِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي تَحْدِيدِ تَرِكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ اضْطِرَابِهِمْ فِي أَسَانِيدِهِ، وَضَعْفِهَا، وَمُتُونِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.....	١٧

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث
البحرين
السعودية